

أحكام القرآن

. @ 155 @

والعمدة لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مديرا ولا ذفوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وأن الصحابة لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الذي عندي أن ذلك لا يصلح لأن الفتنة لما انجلت كان الإمام هو الباغي ولم يكن هناك من يعترضه والله أعلم .

فإن قيل فأهل ما وراء النهر وإن لم يكن لهم إمام ولم يعترض لهم حكم .

قلنا ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم وإنما كانوا فتنة مجردة حتى انجلت مع الباغي لسكت عنهم لئلا يعرضوا باعتراضه من خرجوا عليه والله أعلم \$ الآية الخامسة \$.

قوله تعالى (! !) من الآية 11 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى \$.

النبز هو اللقب فقوله لا تنازوا بالألقاب أي لا تداعوا بالألقاب واللقب هنا اسم مكروه عند السامع .

وكذلك يروى أن النبي قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فكان يدعى باسم منها فيغضب

فنزلت (! !) وهي \$ المسألة الثانية في سبب نزولها \$ \$ والمسألة الثالثة قوله (! !) \$.

يعني أنك إذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته وإذاية المسلم فسوق وذلك لا يجوز